لم يحبسها الله يا أمَة الله؛ بل يقصد الخروج النهائي ..

هذا البيان بتاريخ :

30-07-2010 م الموافق : 18-08-1431 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني

(تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 09-11-2026 19:43:48 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	لم يحبسها الله يا أمَة الله؛ بل يقصد الخروج النهائي ..	3

- 3 -

الإمام ناصر محمد اليماني

30 - 07 -2010 مـ

18 -08- 1431 هـ

07:36 صباحاً

[لمتابعة رابط المشاركة الأصليّة للبيان]

https://www.mahdialumma.com/showthread.php?p=6118

لم يحبسها الله يا أمَة الله؛ بل يقصد الخروج النهائي ..

سؤال : بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على المرسلين

أفتنا يا إمام هل العدة تعني أيضا" أن لا تخرج من بيتها أبدا" و لا يراها أحد من غير المحارم حتى و إن كانت طاعنة في السن طيلة فترة العدة أم أنها تستطيع الخروج لقضاء حوائجها او زيارة أقربائها مثلا" .. نرجو منكم إمامنا أن تزيدنا من العلم الحق لكتاب الله ؟

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلامٌ على المرسَلين، والحمد للهِ ربِّ العالمين..

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، فمن ذا الذي حكم على المرأة التي تُوفّي زوجُها بالحبس في بيتها لمدة أربعة أشهرٍ وعشراً أو الحبس حتى تضع حملها؟ فمن ذا الذي يقول على الله غير الحقّ؟ فمن يجيره من عذاب الله؟ وإنّما يقصد الله الخروج النّهائي، وهو التعزيل النّهائي من بيت زوجها. لا قوة إلا بالله! فأيّ ظلمٍ هذا؟ فهل حبسها بين أربعة حيطانٍ يساعدها على ذهاب حُزنها؟ بل قد يُسبّب لها حالةً نفسيّة، فاتّقوا الله يا من تقولون على الله ما لا تعلمون؛ بل يقصد بالخروج النهائي، ولكنّها تذهب لبيت أهلها وترجع لبيت زوجها حتى انقضاء الأجل المعلوم، فإن تبيّن حملها فكذلك تستمر عدّتها حتى تضع حملها بين بيت أهلها وزوجها وذويها من محارمها.

فمن حرّم عليها الخروج من بيت زوجها؟ بل هي حرّة حتى ولو شاءت الخروج النهائيّ من بعد موت زوجها ولكنّها سوف تسقط عنها الوصيّة العاجلة كون الله أمر زوجها أن يكتب لها وصيةً عاجلةً تُسلَّم لها بعد موته مباشرةً، وإنّما تلك مصاريفٌ لها تكفيها لمدة أربعة أشهر وعشراً حتى يأتي تقسيم التّركة لكونه ليس من الصحيح تقسيم التّركة من بعد موت زوجها مباشرة! ولكنّها بحاجة للمصاريف لمدة العِدّة حتى تقسيم التركة بعد عدّة أشهر من الموت ولا وجود لزوجها الذي كان متكفّلاً بمصاريفها، ولذلك أمر الله زوجها أن يترك لها وصيّةً مكتوبةً مشهودةً ليضمن لها مصاريفها من بعد موته حتى انقضاء العدّة ومجيء قدر

تقسيم التّركة، ولكنّ الله لم ينهَها من الخروج، تصديقاً لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّـهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾} صدق الله العظيم [البقرة].

أخوكم الإمام المهديّ ناصر محمد اليماني.

_____